جمهوريي مصرالعربية



الجينيذة السّمتيني

الثمن ١٥ جنيها

السنة	l
الثامنة والستون	

الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ٢٤٤٦ه الموافق (٢٤ يونية سنة ٢٠٢٥ م)

العدد ٢٥

مکرر (د)

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

- قرار رقم ۳۲۰ لسنة ۲۰۲۵
- قرار رقم ۳۳۳ لسنة ۲۰۲۰
- قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٥٧



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٥

بزيادة المعاشات اعتبارًا من ٧/١/٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به ومنح وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؟

وعلى القانون رقم ١٧٢ لـسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في عالوة غالاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؟

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؟

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؟

قـــرر:

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة (١٥٪) بدءًا من ٢٠٢٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبــل هـــذا التـــاريخ والمقررة وفقًا لأحكام القانونين الآتيين :

- ١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
- ٢- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
 - وتسرى بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية:
- (أ) يُقصد بالمعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠
- (ب) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٥٪) أو ما يُكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه أيهما أكبر، ولا تزيد قيمة الزيادة على نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٢٠٢٥/٦/٣٠
- (ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه والمنحة الاستثنائية المقررة بموجب القانونين رقمي ١٦٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما جزءًا من المعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة .

(د) تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة، وكذا المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش في ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش في ٢٠٢٥/٧/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٦ه

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٢٥م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة الحياة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؟

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لـسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة الحباة" ؛

وعلى مو افقة مجلس الجامعات الخاصة ؟

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمى ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر : ر المادة الأولى)

تضاف إلى كليات جامعة الحياة الـواردة بالمـادة الرابعـة مـن قـرار رئـيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه الكلية الموضحة فيما بعد:

7- الطب البشري (على أن يكون بدء الدراسة بها مقروناً بإنشاء وتشغيل المستشفى الجامعي وبعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة على المنشآت وبرنامج التشغيل).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٦هـ (الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٢٥م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة بدر"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؟

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لــسنة ٢٠٠٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لـسنة ٢٠١٣ بإنـشاء جامعـة خاصـة باسم "جامعة بدر" ؟

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة ؟

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر : ر المادة الأولى)

تضاف إلى كليات جامعة بدر الواردة بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه الكلية الموضحة فيما بعد:

١٧ - الدراسات والبحوث التربوية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٦هـ (الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٥م).

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥/٦/٢٥ – ٢٠٢٥/٦/٢٥٩٤١

